

دراسة عقديَّة للشبهات المثارة حول حديث: (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) والرد عليها

إعداد

م. ندى بنت فايز بن عوظه القشيري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلاميَّة

بكلية العلوم والآداب بالنماص

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

عنوان البحث: دراسة عقديَّة للشبهات المثارة حول حديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**)) والرد عليها.

إعداد الباحثة: ندى بنت فايز بن عوظه القشيري.

أهمية البحث: وتتلخص في الآتي:

١. أهمية مسألة ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر بدلالة الأحاديث الشريفة وتعدد طرقها.

٢. بيان وسطية منهج أهل السنة والجماعة في مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، خلافًا لأهل البدع فقد خاضوا في هذه المسألة، وأولوا النصوص الشرعية تأويلاً باطلاً يوافق اعتقادهم الباطل.

٣. بيان بطلان اعتقاد أهل البدع في هذه المسألة، وشدة تنطعهم في ذلك، وبيان وجه الدلالة الصحيح للنصوص الشرعية التي استدلوا بها.

تمهيد البحث: يتضمن بيان معنى الشبهة والشفاعة والكبيرة.

فصول البحث: الفصل الأول: روايات هذا الحديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**))، وقد قسمته إلى مبحثين، بينتُ في المبحث الأول روايات الحديث وتخريجها، ثم بينتُ في المبحث الثاني أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.

الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وقد قسمته إلى مبحثين، بينتُ في المبحث الأول شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** شبهات الخوارج، **والمطلب الثاني:** شبهات المعتزلة. ثم بينتُ في المبحث الثاني الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الرد على شبهات الخوارج، والمطلب الثاني: الرد على شبهات المعتزلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خاتمة البحث:ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، ومنها:

١. ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته بدلالة هذا الحديث الصحيح: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**)) عند أهل السنة والجماعة، ووسطيتهم في مسألة مرتكب الكبيرة، فيُعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ويتبرأ منه بحسب فجوره.

٢. مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده.

٣. خروج عصاة الموحدين من النار وعدم تكفيرهم هو موجب حكمة الله وعدله.

٤. بطلان اعتقاد الفرق المبتدعة في القول بعدم ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.

أهم التوصيات: أُوصِي ببيان خطر هذه الفرق، وبيان سوء معتقدها، والتحذير من اتباعها، لا سيما في عصرنا الحاضر؛ فقد أصبحت الشبه خطافة، والله أسأل أن يحفظ المسلمين من شرور البدع وأهلها، وأن يعزهم بالسنة.

الباحثة

ندى بنت فايز بن عوظه القشيري



RESEARCH EXTRACT

Research Title: Doctrine study for doubtful matters raised about this Hadith, ((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah "Muslim nation")) and the answer for that.

Prepared by the researcher: Nada Bint Fayez Bin Awadah Al Qushairi.

The importance of the research: summarized as follow:

1. The importance of the certainty of intercession for the people of grievous sins issue with evidence from the Holy Hadith and its methods.
2. The demonstration of the average of the Adherents of the Sunnah and community in the judgment on the great sin wrongdoer issue against to The Heretics, they question of this issue and they made untrue construction of rightfulness texts agreed with their untrue belief.
3. The demonstration of the untrue belief of the heretics in this issue, and their overstatement in that and show the true evidence of rightfulness texts which are used by them.

Research foreword: Includes clarification of the doubtful matter, the intercession and the great sin meaning.

Research chapters: **The first chapter**: the narrations of this Hadith **((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah "Muslim nation"))**, I divided this chapter into two researches. In the first one, I demonstrated the Hadith narrations. In the second one, I demonstrated the previous Imams interpretation about the rightness of prophet's intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins issue.

The second chapter: doubtful matters raised about this Hadith and the answer to them. I divided the second chapter into two researches, in the first one, I demonstrated the doubtful matters of Dissenters Sect and AlMutazila and it has two issues: the first one is: the doubtful matters of Dissenters and the second one is: the doubtful matters of AlMutazila. Then, I demonstrated in the second research the answer to the doubtful matters of Dissenters

and AlMutazila and it has two issues: the first one is: the answer to the doubtful matters of Dissenters, and the second one is: the answer to the doubtful matters of AlMutazila.

Research Mechanism: Critical analytical inductive mechanism.

Research conclusion: The most important results that the research found was mentioned, including:

1. The rightness of prophet's intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins from the prophet's Ummah and the evidence is this agreed upon Hadith: **((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah "Muslim nation"))** to the Adherents of the Sunnah and community, and their average in great sin wrongdoer matter, so he/she is given incessancy according to his/her faith and contradict according to his/ her debauchery.
2. The great sin wrongdoer neither disbelieves nor eternalizes in the hell because his/her faith is still remaining.
3. Monotheist Disobedient People move out of the hell and not judging them as unbelievers hereby the God's justice and wisdom.
4. The falseness of heresiarch sects believe that the prophet's intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins is not proved.

The most important recommendations: My recommendation is to demonstrate the danger of these sects and their poor believes and warn against following them, particularly in our time because doubtful matters became everywhere. In conclusion, I ask god to preserve Muslims from the heretics and make them proud of Sunnah.

The researcher

Nada Bint Fayez Bin Awadah AlQushairi

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا نبلغ به رضاه، ونؤدي به شكره، ونستوجب به المزيد من فضله، وله الحمد في السَّراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) القائل: **((أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيَّاً، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ))**[١]، وقال (ﷺ): **((ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،وإنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ))**[٢]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا... أما بعد:

(١) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة – باب في لزوم السنة– رقم الحديث: ٤٦٠٧، ١٦/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وابن ماجه في سننه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث: ٤٢، ٢٨/١، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأحمد في مسنده: رقم الحديث: ١٧١٤٤، ٣٧٣/٢٨. والترمذي في سننه: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث: ٢٢٦٧٦، ٣٤١/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد صحَّحه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي: ٥٨/١، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٠٧/٨، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٤٩٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة، باب– شرح السنة –رقم الحديث: ٤٥٩٧، ٦/٧. وقد صحَّحه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٥١٦/١.

فإنَّ المنهج الإسلامي الصحيح الذي جاء به كتاب الله (ﷻ)، وسنة رسوله (ﷺ)، وسار عليه سلف الأمة الأخيار رضوان الله عليهم، في مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة هو عدم تكفيره، فلا يعطونه الإيمان المطلق، ولا يسلبونه مطلق الإيمان؛ بل يحكمون عليه في الدنيا بأنه عاصٍ لله (ﷻ)، ناقص الإيمان، أما في الآخرة فلا يخلد في النَّار؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده، وتثبت له الشفاعة، وهذا هو المنهج الوسط الذي اتبعه أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن شذ من أهل البدع؛ كالخوارج[(١)] والمعتزلة[(٢)] والمرجئة[(٣)] الذين خالفوا هذا المنهج

(١) الخوارج: هم أولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم، وهم فرق عديدة منها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والإباضية، من أبرز عقائدهم: القول بالتبري من عثمان وعلي (رضي الله عنهما)، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة. الملل والنحل للشهرستاني: ١٣٣، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ٧٨، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ١/٨٤ بتصرف.

(٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، سميت بذلك؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد؛ وذلك لأنه يرى أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا هو كافر ولا هو مؤمن، وانضم إليه عمرو بن عبيد، ويعتقد المعتزلة بنفي الصفات عن الله (ﷻ)، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله (ﷻ) في الآخرة، وأن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها. الملل والنحل للشهرستاني: (٧٣)، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ٤٥ بتصرف.

(٣) المرجئة: أصلها من الإرجاء وهو التأخير، يقال: أرجَيْتُه، وأرجأته، إذا أخرته، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا يفصلون العمل عن الإيمان، على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الأعمال =

المستقيم، واتبعوا طريق الضلال، فمنهم من غلا وتمسك بنصوص الوعيد، وترتب على ذلك تكفير مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار، كما يعتقد الخوارج، ومنهم من جعل حكمه في الدنيا في منزلة الفسق بين منزلتي الإيمان والكفر مع خلوده في النار في الآخرة، كما يعتقد المعتزلة، وعدم ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر عند كلا الفريقين، وتأويلهم لهذا الحديث الشريف: **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي))**(١) تأويلاً باطلاً، ومنهم من أفرط في رجاء مغفرة الله، وتعلق بنصوص الوعد، وقال لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فيكون مرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان كما يعتقد المرجئة، ولا شك أن كل ذلك مخالف للمنهج الإسلامي القويم.

لذا رأيتُ أن من الضرورة والواجبات الملحة دراسة هذا الحديث الشريف:

=

ليست من الإيمان. الملل والنحل للشهرستاني: (١٥٩)، والفرق بين الفرق للبغدادي: (١٦٦)، والتبصير في الدين طاهر الإسفراييني: (٩٧) بتصرف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك– رقم الحديث ١٣٢٢٢، ٤٣٩/٢٠، وأبو داود في سننه: أول كتاب السنة – باب الشفاعة– رقم الحديث: ٤٧٣٩، ١١٩/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥، ٢٠٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٨، ١٤/، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في معجمه الكبير: باب ومما أسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ٧٤٩، ٢٥٨/١، والحاكم في مستدركه: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٢٨، ١٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وسيأتي تفصيل التخريج في المبحث الأول بإذن الله.

((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[1] دراسة عقدية؛ وذلك ببيان الشبهات المثارة حوله، والرد عليها وفق منهج أهل السنة والجماعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره وتتلخص في الآتي:

١. عظم أهمية هذه المسألة العقديَّة وهي ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته، وما يترتب عليها من إنفاذ الوعيد وعدمه.

٢. بيان تعدد طرق هذا الحديث الشريف **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))** وثبوته.

٣. بيان وسطية منهج أهل السنة والجماعة، وهو الموافق لما جاء في كتاب الله (ﷻ)، وسنة رسوله (ﷺ) في الحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا بأنه ناقص الإيمان مع بقاء أصل الإيمان عنده؛ لتوحيده لله (ﷻ)، والحكم عليه في الآخرة بأنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم أخرجه من النار، وأدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة ابتداء برحمة منه (ﷻ) وفضل، وبشفاعة الشافعين له.

٤. كثرة الخوض في هذه المسألة من قبل أهل البدع، وتأويلهم للنصوص الشرعيَّة تأويلاً باطلاً يوافق معتقدهم الباطل.

٥. بيان بطلان اعتقاد أهل البدع في هذه المسألة، وبيان وجه الدلالة الصحيح للنصوص الشرعيَّة التي استدلوا بها.

٦. بيان شدة تنطع أهل البدع في الحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا، ومصيره في الآخرة بالخلود في نار جهنم.

---

(١) سبق تخريجه أعلاه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتناول هذا الحديث الشريف بالدراسة من الجانب العقدي، وبيان الشبهات المثارة حوله، والذي وقفتُ عليه مقالات متناثرة، وفتاوى مختصرة، مع مقاطع فيديوهات حول هذه المسألة، وكتابات حول تخريج هذا الحديث، ودراسته دراسة حديثية فقط دون إفراد لدراسة مستقلة لهذه المسألة.

وعليه فإن هذا البحث ينفرد بالتركيز على دراسة حديث: **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي))** دراسة عقديَّة على وجه الخصوص مع بيان الشبهات المثارة حوله، والرد عليها.

خطة البحث: تتكوَّن خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث،

والمنهج المتبع في البحث، ومشكلة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: وفيه بيان معنى الشبهة والشفاعة والكبيرة.

فصول البحث:

- **الفصل الأول**: روايات الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: روايات الحديث وتخريجها.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي لأهل الكبائر.

- **الفصل الثاني**: الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهات فرقة الخوارج.

المطلب الثاني: شبهات فرقة المعتزلة.

المبحث الثاني: الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على شبهات فرقة الخوارج.

المطلب الثاني: الرد على شبهات فرقة المعتزلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء روايات هذا الحديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**)) وجمع طرقه.
٢. المنهج التحليلي وذلك بتحليل أقوال الخوارج والمعتزلة في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.
٣. المنهج النقدي الذي يقوم على نقد اعتقاد الخوارج والمعتزلة في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر، ومناقشة ما استدلوا به وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.
٤. عزوتُ الآيات إلى سورها برقم الآية في المتن.
٥. وثَّقتُ الأحاديث في الهامش.
٦. عرَّفتُ بالأعلام غير المشهورين.
٧. عرَّفتُ بالفرق الواردة في البحث.
٨. عرَّفتُ بالمصطلحات الغريبة.

٩. حرصتُ على عزو نصوص العلماء والباحثين إلى مصادرها، ووضعها بين علامتي التنصيص في حال نقل الكلام كما هو نصًّا، وأشرت إليه في الهامش بعبارة (بتصرُّف يسير) في حال كون التَّصرف في النص المنقول تصرُّفًا يسيرًا، وبعبارة (بتصرُّف) في حال كون التصرف في النص تصرُّفًا كثيرًا، وما تعذَّر من تلك المصادر نقلتُه بواسطة مصادر موثوقة.

١٠. عندما أقوم بتخريج الأحاديث التي ترد في البحث، ومنها أحاديث مسند الرَّبيع، وأجده في الصحيحين أو في أحدهما إما صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فإنني أكتفي بهذا الطريق الوارد في الصَّحيح، ولا أضيف الطرق الواردة في السنن أو المسانيد أو غيرها.

١١. إذا لم أجد الحديث المراد تخريجه في الصحيحين، فإنني أجتهد في تخريجه من أصحاب السنن والمسانيد والجوامع وغيرها.

١٢. عند تكرار الحديث فإنني أكتفي بتخريجه أولًا، وأشير بعد ذلك بقول (سبق تخريجه).

١٣. عند بيان درجة الحديث والحكم عليه، فإنني أكتفي بذكر مَن صحَّحه أو ضعَّفه من أهل العلم المعتبَرين.

١٤. ذيَّلتُ البحث بثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا، وأسأل الله (ﷻ) الإخلاص والسَّداد والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث نافعاً مباركاً، ولا يحرمني ثوابه، إنه سميع مُجيب.



التمهيد

أولاً: معنى الشبهة:

الشبهة في اللغة: «الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات»(١). يُقال: شُبِّه عليه الأمر تشبيهاً: أي لُبِّس عليه(٢). والشبهة: «مفرد، وهي التباس، وغموض، وشك»(٣).

وفي ذلك يقول ابن منظور: جمع الشبهة شبه، وهو اسم من الاشتباه، يقال: أمور مُشتَبِهة ومشبِّهة أي: مشكلة يشبه بعضها بعضاً، ويقال: شبَّه عليه أي خلط عليه الامر حتى اشتبه بغيره(٤). وقيل في تعريفها: «الشبهة أن لايتميز أحد الشيئين من الآخر؛ لما بينهما من التشابه، عيناً كان أو معنى»(٥).

أما في الاصطلاح: هي «مالم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً»(٦). وقيل: «هي ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي، وأحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له، أو تأخير هذه الاستجابة»(٧).

وقد سميت الشبهة بذلك؛ لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل(٨).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب:الهاء، فصل الشين، شبه: ٢٢٣٦/٦.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب الهاء، فصل الشين: ١٢٤٧/١، وتاج العروس: فصل الشين مه الهاء، شبه: ٤١١/٣٦ بتصرف يسير.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار: ش ب هـ: ١١٦٢/٢.

(٤) لسان العرب: حرف الهاء – فصل الشين المعجمة – : ٥٠٤/١٣ بتصرف.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: كتا بالشين، شبه: ٤٤٣.

(٦) التعريفات، للجرجاني: ١٢٤.

(٧) أصول الدعوة إلى الله، عبدالكريم زيدان: ٤٢٦.

(٨) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ١٤٠/١ بتصرف يسير.

وعليه فمن خلال التعريفات السابقة يتضح جلياً أن الشبهة في اللغة هي الالتباس والاختلاط. وفي الاصطلاح هي ما يثير الشك وعدم وضوح الحقيقة .

ثانياً: معنى الشفاعة:

الشفاعة في اللغة: شفع: الشين والفاء والعين أصل صحيح، يدل على مقارنة الشيئين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر، يقال:شفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومعيناً له(١). والشفع: «ما كان من العدد أزواجاً، تقول: كان وتراً فشفعته بالآخر حتى صار شفعاً»(٢).

وورد عن "**ابن منظور**" **قوله:** «شفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه فشفعه فيه... استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال له كن لي شافعاً...والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشفع إليه: في معنى طلب إليه. والشافع:الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب. يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، واسم الطالب: شفيع»(٣).

وقال "**ابن الأثير**": «يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع: الذي تقبل شفاعته»(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني: كتاب: الشين، باب: الشين والفاء وما يثلثهما، شفع: ٢٠١/٣ بتصرف يسير.

(٢) العين، للخليل الفراهيدي: حرف العين "الثلاثي الصحيح من حرف العين"،باب:العين والشين والفاء، ش ف ع: ٢٦٠/١. ويُنظر أيضاً: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب: العين، فصل الشين، شفع: ١٢٣٨/٣.

(٣) لسان العرب: حرف العين "فصل الشين المعجمة": ١٨٤/٨ باختصار.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: حرف الشين، باب الشين مع الفاء، شفع: ٤٨٥/٢.

أما في الاصطلاح: قال الكفوي: «سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة»(١). وقال "ابن الأثير": «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم»(٢).

وعرفها "الأصفهاني" قائلاً: «الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى. ومنه الشفاعة في القيامة». وقال أيضاً: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥] أي: من انضم إلى غيره وعاونه، وصار شفْعاً له، أو شفيعاً في فعل الخير والشر، فعاونه وقوّاه، وشاركه في نفعه وضرّه»(٣). وذكر "ابن حجر": «الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على مايرومه»(٤).

وقال "السفاريني": «سؤال الخير للغير... فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له»(٥). وعرفها "ابن عثيمين": «التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة»(٦).

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٥٣٦. ويُنظر أيضاً: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: حرف: الشين: ١/١٠٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: حرف الشين، باب: الشين مع الفاء، شفع: ٢/٤٨٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: كتاب الشين، شفع: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: كتاب: الرِّقاق برقم: ٨١، باب:صفة الجنة والنار برقم: ٥١، ٣/٢٨٩٣.

(٥) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: ٢/٢٠٤باختصار.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ٥/٦١.

من خلال التعريفات السابقة يتضح جلياً أن الشفاعة في اللغة مأخوذة من الشفع خلاف الوتر، يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه. وفي الاصطلاح فنجد البعض قد جعل الشفاعة مقتصرة على السؤال في التجاوز عن الذنوب، والبعض قد ضم إلى ذلك سؤال فعل الخير، والتعريف الشامل والله أعلم هو ما يضم كلا الأمرين بجلب النفع أو دفع الضر.

ثالثاً: معنى الكبيرة

الكبيرة في اللغة: الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصِّغر، والكِبْرُ: مُعظَم الأمر، قال (ﷻ): ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] أي: مُعظَم أمره، والكِبْر: العظمة، يقال: أكبَرْتُ الشيء: استعظمته[١]، قال "الرازي": «كَبُرَ أي: عَظُمَ»[٢].

والكبيرة هي: «الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك... وجمعها الكبائر»[٣]. وقيل أيضاً في تعريف الكبيرة: «الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً؛ كقتل النفس»[٤].

أما في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للكبيرة منها: قول "ابن عباس": «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»[٥]. وقال أيضاً: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني: كتاب: الكاف، باب: الكاف والباء وما يثلثهما، كبر: ١٥٣/٥ بتصرف.

(٢) مختار الصحاح للرازي: باب الكاف، ك ب ر، ٢٦٥.

(٣) تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: فصل الكاف مع الراء، كبر، ١١/١٤.

(٤) المعجم الوسيط: باب الكاف، الكبيرة، ٧٧٣/٢.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: ٦٥٠/٦.

(٦) المرجع السابق: ٦٥٢/٦.

وقال "**ابن مسعود**": «الكبائر من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾ [النساء: ٣١] »[١]. وقال "الضحاك": «الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر»، وقال "سعيد بن جبير": «كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر»، وقال "الحسن البصري": «كل موجبة في القرآن كبيرة»[٢].

وقال "**ابن عثيمين**": «الكبيرة كل ذنب قرن بعقوبة خاصة كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين والغش ومحبة السوء للمسلمين وغير ذلك...»[٣].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها متقاربة فيما بينها، وهذا التقارب لا يعني أن كل واحد منها يعارض التعريف الآخر، يقول "ابن القيم": «وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة»[٤].

ولعل أرجح الأقوال في تعريف الكبيرة هو ما ذكره "ابن عباس" في تعريفه الثاني، وقد رجحه شيخ الإسلام "ابن تيمية"، كما قال: «أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما... وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر»[٥]، وقال به "ابن أبي العز" كما ورد عنه أن الكبيرة: «ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال»[٦]، ورجَّحه أيضاً "السعدي"

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: ٦/٦٤١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٤/٣٠٣ باختصار.

(٣) جامع البيان: ٦/٦٥٣.

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم: ١/٣٢٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١/٦٥٠ باختصار.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢/٥٦٣.

في تفسيره بقوله: «وأحسن ما حُدَّت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه»(١)، وترجيح هذا القول لوجوه: **الأول:** أنــــه المأثور عن الســـلف، **والثاني:** أن الله قال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فلا يستحق الوعد الكريم وهو خارج عنه، ولا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفَّرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد، له ذنب يستحق العقوبة عليه، والثالث: هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، والرابع: أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر(٢).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الكبيرة في اللغة ما عظم أمره، وفي الاصطلاح هي كل ذنب ترتب عليه وعيد من الله (ﷻ) بنار أو غضب أو لعنة.



(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي: ١٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٥٤/١١، ٦٥٥ بتصرف.

الفصل الأول

روايات الحديث وفيه مبحثان:

المبحث الاول

روايات الحديث وتخريجها:

ورد هذا الحديث الشريف: ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي)) بروايتين، ولكل رواية طريق أو أكثر، وبيانه فيما يلي:

- **الرواية الأولى: رواية أنس بن مالك (ﷺ):**

● **الطريق الأول:** رواية الإمام أحمد (١): **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحِدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[١].

● **الطريق الثاني:** رواية الإمام أبو داود (١): **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[٢].

● **الطريق الثالث:** رواية الإمام الترمذي (١): **حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة - مسند أنس بن مالك- رقم الحديث ١٣٢٢٢، ٤٣٩/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة - باب الشفاعة- رقم الحديث: ٤٧٣٩، ١١٩/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[١].

• **الطريق الرابع:** رواية الإمام ابن حبان (١): **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[٢].**

• **الطريق الخامس:** رواية الإمام الطبراني (١): **حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرَفَةَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِرْقِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[٣].**

• **الطريق السادس:** رواية الإمام الحاكم (١): **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَسْكَرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[٤].**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥، ٢٠٣/٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٨، ٣٨٦/١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: باب ومما أسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ٧٤٩، ٢٥٨/١.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٢٨، ١٣٩/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقد صحَّح الإمام الألباني (١) هذا الحديث[١]، حيث قال: «هو حديث صحيح، خلافاً لمن يظن ضعفه من المغرورين بآرائهم المتبعين لأهوائهم»[٢].

– **الرواية الثانية: رواية جابر بن عبدالله (رضي الله عنه):**

● **الطريق الأول:** رواية الإمام ابن ماجه (١): **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[٣].

● **الطريق الثاني:** رواية الإمام ابن حبان (١) **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[٤].

● **الطريق الثالث:** رواية الإمام الحاكم (١): **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) تَلَا قَوْلَ اللَّهِ (عز وجل): ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] فَقَالَ (ﷺ): ((إِنَّ**

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٦٩١/١. وصحيح الترغيب والترهيب: ٤٦٣/٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: ٣٧٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب ذكر الشفاعة، رقم الحديث: ٤٣١٠، ٣٦٣/٥، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٧، ٣٨٦/١٤.

شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[1].

● **الطريق الرابع:** رواية الإمام الترمذي (\): **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ**[2].



(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب التفسير – تفسير سورة الأنبياء –، رقم الحديث: ٣٤٤٢، ٤١٤/٢. وقال الذهبي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٦، ٢٠٣/٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث جعفر بن محمد.

المبحث الثاني

أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي لأهل الكبائر

ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته هي أصل من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وأن هذه الشفاعة واقعة ومتحققة، وذلك متواتر عند أهل العلم، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة (\): «ويشفع نبينا (ﷺ) فيمن دخل النار من أمته من أهل الكبائر، فيخرجون بشفاعته بعدما احترقوا وصاروا فحماً وحمماً، فيدخلون الجنة بشفاعته»[١].

ويقول الإمام القرطبي (\): قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين[٢]؛ وذلك لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد، فإن أمره إلى الله (ﷻ): إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلًى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار[٣].

ويقول الإمام النووي (\): «مذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر»[٤].

---

(١) لمعة الاعتقاد: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٦١ بتصرف يسير.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الإمام أبو عثمان الصابوني: (٢٧٦) بتصرف.

(٤) المنهاج: ٣/٧٥.

كما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية (\) قوله: «والمذنبُون الذين رجَحَت سيئاتهم على حَسَناتهم فخفَّت موازينُهُم، فاستحقُّوا النَّار، من كان منهم من أهل لا إله إلا الله، فإن النَّار تصيبُه بذنُوبه، ويميته الله في النَّار إماتةً، فتحرقه النَّار إلا موضع السجود، ثم يخرجُهُ اللهُ من النار بالشّفاعة، ويدخلُهُ الجنَّة، كما جاءَت بذلك الأحاديثُ الصَّحِيحة»[1].

وقال (\) في موضع آخر:

وأما شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الذنوب من أمته، فمتفقٌ عليها بين الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية[2][3]. وقال أيضاً: «هذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له»[4].

وقال ابن حجر (\): «مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١٥/١٤.

(٢) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهم القائلون بإمامة زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، الذي بويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك، كما يقولون بتفضيل علي (رضي الله عنه) على سائر أصحاب رسول الله (ﷺ)، والخروج على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق، وأن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها، وتعدّ الزيدية من أكثر فرق الشيعة اعتدالًا. الملل والنحل للشهرستاني: ١٧٤، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ٦٨/١، ٦٩، ٧٥، ٧٦ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٨/١ بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق: ١٩/١٦.

(٥) فتح الباري: ٤٦٢/١١.

وقد ورد في جواب الإمامين "الرازيين" ٩ عندما سُئلا عن مذاهب أهل السنة والجماعة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فكان جوابهما أنهما أدركا العلماء في جميع الأمصار حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان مذهبهم في أهل الكبائر أنهم في مشيئة الله (ﷻ)، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله (ﷻ)[1].



(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ١٨٢/١.

الفصل الثاني

الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شبهات فرقة الخوارج

اختلف حكم الخوارج على أهل الذنوب بعد اتفاقهم بصفة عامة على القول بتكفيرهم، وحاصل الخلاف نوجزه فيما يلي:

١. الحكم بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام، ومخلدون في النار مع سائر الكفار، وهذا رأي أكثرية الخوارج، وعلى هذا الرأي من فرق الخوارج، المحكمة، والأزارقة، والمكرمية، واليزيدية، والنجدات، إلا أنهم مختلفون في سبب كفره، فعند المكرمية أن سبب كفره ليس لتركه الواجبات أو انتهاك المحرمات، وإنما لأجل جهله بحق الله إذ لم يقدره حق قدره، أما النجدات فقد فصلوا القول بحسب حال المذنب، فإن كان مصرًا فهو كافر، ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وإن كان غير مصر فهو مسلم حتى وإن كانت تلك الذنوب من الكبائر [١].

٢. أنهم كفار نعمة وليس كفار ملة، وعلى هذا المعتقد فرقة الإباضية، فهم يحكمون على صاحب المعصية في الدنيا بأنه كافر كفر نعمة[٢]، ولم يدخلوه

---

(١) فرق معاصرة، غالب عواجي: ٢٨١/١ بتصرف.

(٢) بيان الشرع، للكندي: ٢١/٣ بتصرف يسير.

في حكم الشرك مع تسميتهم له منافقًا. يقول نور الدين السالمي[١]: «يستحق عندنا اسم المنافق بفعل الكبيرة»[٢].

وقد أطلق علماء الإباضية هذه التسمية – اسم المنافق – كثيرًا على صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها، المقر بوحدانية الله، ويحصرون مدلول النفاق في صاحب الكبيرة، ولا يوسعونه إلى المشرك الذي يضمر الشرك، ويبرز شعائر الإسلام مع المسلمين، فالنفاق اسم مرتضى لصاحب الكبيرة عند الإباضية، وله نفس المنزلة مع الكفر كفر النعمة، أو كفر دون كفر، وكفر فوق كفر، كما تجوز تسميته فاسقًا وضالاً وظالمًا وملعونًا[٣].

يقول سعيد بن خلفان[٤]: «لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا، وهما

---

(١) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي من قبيلة السوالم، ولد سنة ١٢٨٦ هـ ببلدة الحوقين، من مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب في الحديث، ومشارق الأنوار شرح أرجوزته المسماة أنوار العقول في علم الكلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢ من الهجرة. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المشرق، أ: محمد الجزائري، د. سلطان العماني، حرف العين، عبد الله بن حميد السالمي: ٢٧١، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٥١/٦ بتصرف.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٢٦/٦.

(٣) الفكر العقدي عند الإباضية، د.بن إديسو أطفيش: ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، وشرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف أطفيش: ١٩٦ بتصرف.

(٤) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، ولد سنة ١٢٢٦هـ، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستوى العلمي والسياسي الوطني، من مؤلفاته: النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، وتمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وغيرهما، توفي سنة ١٢٨٧هـ. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المشرق، أ: محمد الجزائري، د. سلطان الشيباني العماني، حرف السين، سعيد بن خلفان: ١٨٧ بتصرف.

يطلقان على كل من عصى الله بكبيرة أو بإصرار على صغيرة، ولم يتب من ذلك»[١]. ويرى الإباضية أن النفاق في الأفعال دون الاعتقاد[٢].

ويثبتون حكم البراءة منه إن لم يتب منها، وفي ذلك يقول السالمي: «وأكل الأموال بالباطل، وظلم الناس، وتطفيف الكيل والميزان، وأشباه ذلك كلها كبائر، يهلك فاعلها، ويبرأ منه إن لم يتب»[٣].

ويأتي اعتقاد الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا، والحكم عليه بالخلود في نار جهنم في الآخرة، بناء على قولهم بأن الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ، فإذا زال بعضه زال بالكلية، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان»[٤]، وقال: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه»[٥].

---

(١) تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان: ٢/٩٩.

(٢) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، للورجلاني: ٢/١٠٣، والفكر السياسي عند الإباضية، عدون جهلان: ٧٥، ومنهج الطالبين، خميس الشقصي: ١/٥٨٤ بتصرف.

(٣) المرجع السابق: ٦/٤٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٥١٠.

(٥) المرجع السابق: ٣/٣٥٥.

ويقول أبو الحسن الأشعري: «يقولون أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون... ويقولون أن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين»(١).

ومن أبرز أدلتهم التي يستدلون بها:

• قوله (ﷻ): ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١** ﴾ [البقرة: ٨١]، وبقوله: ﴿**وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤**﴾ [سورة النساء: ١٤]، فاستدلوا بهذه الآيات على خلود صاحب الكبيرة في النار، يقول "السالمي": مذهب أهل الاستقامة(٢) والمعتزلة: أن أهل الكبائر من معاصي الله؛ كانوا مشركين أو فاسقين، هم مخلدون في النار دائمًا، وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائمًا:

ومَن عَصَى وَلَمْ يتُبْ يُخَلَّدُ	*	**فِي النَّارِ دَائمًا بِهَذا نَشْهَدُ**

فهذا بيان أهل الاستقامة، أي من عصى بكبيرة، ولم يتب منها حتى مات عليها فهو مخلد في النار دائمًا، نشهد بذلك؛ لإخبار الله (ﷻ) إيانا به كما في قوله تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١**﴾ [سورة البقرة: ٨١](٣) وقوله: ﴿**وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**

(١) مقالات الإسلاميين: ١٠٩/١ باختصار.

(٢) يقصد السالمي بأهل الاستقامة أي: الإباضية.

(٣) مشارق أنوار العقول، للسالمي: ٣٨٤ بتصرف. ويُنظر أيضًا: الإباضيَّة مذهب إسلامي معتدل، يحيى علي معمر: ٨٢.